|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 68-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  | |
| جمهورية كوت ديفوار | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

تساهم الاتصالات المتنقلة بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدّمة والنامية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق.

ويتضمن التقرير ITU‑R M.2290 نتائج الدراسات التي تُقدِّر أن تتراوح الاحتياجات العالمية الإضافية الإجمالية من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية في عام2020 بين MHz 1 340 (في حالة الكثافة المنخفضة للمستعملين) وMHz 1 960 (في حالة الكثافة المرتفعة للمستعملين). ويشير التقرير أيضاً إلى أن هذه التقديرات قد تكون أقل أو أكثر حسب حالة الاتصالات في كل بلد.

ولذا، أجرى قطاع الاتصالات الراديوية دراسات نتج عنها تحديد نطاقات ترددات مرشحة لتلبية احتياجات الاتصالات المتنقلة الساتلية من الطيف. واستناداً إلى هذه الدراسات، التي تناولت أيضاً التوافق والتقاسم بين الخدمات في نفس القنوات والقنوات المجاورة، تقدم جمهورية كوت ديفوار المقترحات التالية:

نطاق التردد 2: MHz 1 400‑1 350

معلومات أساسية

يوزع النطاق MHz 1 400‑1 350 على أساس أولي للخدمات المتنقلة والثابتة والتحديد الراديوي للموقع في الإقليم 1 ولخدمة التحديد الراديوي للموقع في الإقليمين 2 و3.

المقترح

CTI/68A1/1

تقترح كوت ديفوار تحديداً للاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1 للإدارات التي ترغب في تطبيقها، أي الأسلوب C الخيار B1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الأسباب: نظراً لأن هذا النطاق موزع بالفعل للخدمة المتنقلة على أساس أولي، ترى كوت ديفوار أنه يمكن تحديده للاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1 بهدف التنسيق على الصعيد الإقليمي. وتبين الدراسات أيضاً أن التعايش بين الوصلات الثابتة والوصلات الصاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية ممكن شريطة الوفاء بشروط معينة.

وقد يكون من المستصوب على الرغم من ذلك ضمان حماية خدمة التحديد الراديوي للموقع الموزع لها هذا النطاق على أساس أولي مشترك.

نطاق التردد 4: MHz 1 492‑1 452

معلومات أساسية

يوزع النطاق MHz 1 492‑1 452 على أساس أولي للخدمات المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والإذاعية والإذاعية الساتلية في جميع الأقاليم الثلاثة.

المقترح

CTI/68A1/2

لا ترغب كوت ديفوار في تحديد هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية، أي الأسلوب A من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الأسباب: على الرغم من أن نطاق التردد هذا موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة، تشير دراسات تقاسم نفس القناة تحديداً بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمات الإذاعية إلى أن هاتين الخدمتين لا يمكن أن تتعايشا في نفس المنطقة الجغرافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شروط التنسيق بين الإدارات المجاورة التي توزع فيها إحداهما هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية والأخرى للخدمة الإذاعية تكون تقييدية للغاية.

نطاق التردد 5: MHz 1 518‑1 492

معلومات أساسية

يوزع النطاق MHz 1 518‑1 492 على أساس أولي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في الإقليم 1 وللخدمة الثابتة في جميع الأقاليم الثلاثة.

المقترح

CTI/68A1/3

تقترح كوت ديفوار عدم تحديد النطاق MHz 1 518‑1 492 للاتصالات المتنقلة الدولية، أي الأسلوب A من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الأسباب: على الرغم من أن النطاق MHz 1 518‑1 492 موزع على أساس أولي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في الإقليم 1، وللخدمة الثابتة في جميع الأقاليم الثلاثة، فلم تتم الموافقة على الدراسات التي أجرتها أفرقة الدراسات (عدم التوصل إلى توافق في الآراء) في قطاع الاتصالات الراديوية من حيث التوافق في النطاقات المجاورة (MHz 1 525‑1 518 وMHz 1 559‑1 525) الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شروط التنسيق المقترحة في الدراسات التي تدعم تحديداً للاتصالات المتنقلة الدولية تقييدية للغاية ويمكن أن تعترض التوزيعات للخدمة الثابتة.

نطاق التردد 8: MHz 2 900‑2 700

معلومات أساسية

يوزع النطاق MHz 2 900‑2 700 على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي.

المقترح

CTI/68A1/4

تقترح كوت ديفوار عدم إجراء أي تعديل على لوائح الراديو، أي الأسلوب A من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الأسباب: أظهرت الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية أنه من المستحيل تقاسم هذا النطاق مع الخدمات الموزع لها النطاق على أساس أولي.

وبالإضافة إلى ذلك، تستعمل الرادارات الأولية هذا النطاق بشكل واسع لدعم خدمات مراقبة الحركة الجوية في المطارات، وخاصة خدمات الاقتراب.

نطاق التردد 10: MHz 3 600‑3 400

معلومات أساسية

يوزع النطاق MHz 3 600‑3 400 على الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية (فضاء‑أرض) على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة.

ففي الإقليمين 2 و3 يوزع هذا النطاق للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي.

ويوزع أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس أولي ويُحدد للاتصالات المتنقلة الدولية في بعض البلدان (نحو 90 بلداً) في الإقليم 1 وفقاً للمؤتمر WRC‑07 في الرقم 430A.5، رهناً بتطبيق الرقم 21.9.

المقترح

CTI/68A1/5

تقترح كوت ديفوار توزيع هذا النطاق على أساس أولي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في الإقليم 1 وتحديده للاتصالات المتنقلة الدولية، أي الأسلوبان B وC مع تزفير الحماية للخدمات في النطاقات المجاورة.

الأسباب: وفقاً لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية، فإن التقاسم ممكن بين الخدمة الثابتة الساتلية والاتصالات المتنقلة الدولية شريطة احترام مسافات الفصل الواردة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وأن يكون الموقع الدقيق للمحطات الأرضية معروفاً.

وقد تم تحديد نطاق الترددات هذا بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية في إطار الرقم 430A.5. ومن شأن التوزيع للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، أن ييسر استعماله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_